الجريدة الرسمية

الدخل والاستهلاك فيما بينها.

وحيث أننا، تطبيقاً لهذه المبادئ العلمية الاقتصادية، في بعدها الاجتماعي، نقترح تقسيم فئات المؤسسات المستثمرة للمياه العمومية، إلى خمس فئات يتجانس في كل منها من ناحية القدرة والحالة الاقتصادية.

ونقترح تبعاً لذلك، تجزئة الرسوم الضريبية وتوزيعها على كل من الفئات بشكل عادل يتناسب وقدرتها الاقتصادية والمالية، مع الإشارة إلى أن مؤسسات استثمار المياه، تدفع إضافة إلى رسوم التراخيص السنوية، رسم عداد مفروض على استخراج كل متر من المياه، وهذا العداد موضوع ومراقب من قبل الادارة المعنية.

وحيث أن تشجيع الاستثمارات هو من صلب أهداف الدولة، دولة الرعاية، ومن مهماتها، مع المؤسسات ذات الصلة كالمؤسسة الوطنية لتشجيع الاستثمارات، أن تسعى لتحفيز الاستثمار في محاور عدة، أهمها تأمين سهولة التواصل مع السوق الاستهلاكية وسهولة الوصول الكفاءات البشرية، وسهولة الوصول للموارد الطبيعية، ومرونة وعدالة النظام الضريبي والمالي،

وحيث أن من صلب مهام الدولة تشجيع ريادة الأعمال في المناطق الريفية والبعيدة عن العاصمة والمدن الكبرى، ومنها الصناعات والمؤسسات الفردية والصغيرة، كمثل أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة لاستثمار وبيع المياه،

وحيث اننا ننتظر من الدولة أن تراعي الظروف والمتغيرات الاقتصادية في اعتماد التشريعات العادلة خصوصاً الضريبية منها.

لكل هذه الأسباب مجتمعة، أتينا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آملين اقراره.

قانون رقم ١٦٧
يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة /٤٥٠/ مليار ليرة لبنانية، وذلك وفقاً للتنسيب التالي:

قسم النفقات

الجزء ١ ـ الأول

الباب ١٢ ـ وزارة الصحة العامة

الفصل ١ ـ مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٧٣٢ ـ الخدمات العامة الخاصة بالاستشفاء الخاص

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٧ ـ نفقات استشفاء

النبذة ١ ـ نفقات استشفاء

نفقات استشفاء في القطاعين العام والخاص

/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط أربعماية وخمسون مليار ليرة لبنانية).

لتسديد جزء من المصالحات المدققة المترتبة لصالح المستشفيات نتيجة تجاوز الموازنات المخصصة لها لغاية العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال هذا الاعتماد سوى للغاية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من هذا القانون، وتتم جدولة الدفع بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يغطّى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٠ وفقاً للتنسيب التالي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ ـ الواردات الاستثنائية

الباب ٥ ـ القروض

الفصل ٥٦ ـ القروض الداخلية

البند ٥٦١ ـ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ ـ القروض الداخلية

/٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط أربعماية وخمسون مليار ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

نظراً لتردي الأوضاع المعيشية والاجتماعية والضغط المتزايد الذي تواجهه وزارة الصحة العامة لتغطية نفقات المعالجة في المستشفيات والذي أدّى بالتالي إلى تراكم مستحقات لصالح المستشفيات بمئات المليارات وعدم تسديد هذه المتوجبات لغاية تاريخه،

وحيث أن التأخير في السداد قد وضع العديد من المستشفيات في وضع مالي حرج وحدّ من قدرتها على استكمال مهمتها كما يجب، كما ترك آثاراً شديدة على القطاع الصحي الخاص الذي يعاني من وجود المبالغ المتراكمة وغير المسددة من مختلف الجهات الضامنة،

وفي ضوء وجود اعتمادات مدورة من العام ٢٠١٩ والأعوام السابقة بحوالي ٤٣٢ مليار ليرة أنجز مشروع قرار تدويرها بعد تدقيقه وسوف يعمل على تسديدها وفق الأصول،

وفي سبيل معالجة مسألة المتأخرات المترتبة على عاتق وزارة الصحة العامة،

وبما أن نفقات الطبابة والاستشفاء ليست خياراً تمارسه وزارة الصحة العامة، وإنما هي نتيجة واجب مرتبط بالتزام الدولة في المحافظة على صحة مواطنيها، فبمجرد إصابة أحد المواطنين من غير المشمولين بتغطية الجهات الضامنة الأخرى بمرض تترتب النفقة على الوزارة بوصفها الراعي العام لصحة المواطنين، وحيث لا رعاية خاصة، تكون الرعاية العامة، التي تتطلب إمكانيات مالية للقيام بموجباتها.

بناء على ما تقدم،

ومن أجل توفير الإمكانيات اللازمة لتغطية جزء من المبالغ المستحقة على وزارة الصحة العامة لصالح المستشفيات لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ في ما يتعلق بالمترتبات الغير مصروفة لتاريخه،

تم وضع مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة وزارة الصحة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة /٤٥٠/ مليار ليرة لبنانية.

علماً أنه بإمكان مجلس الوزراء جدولة دفع المبالغ المتوجبة من أصل الاعتماد المذكور.

آملين إقراره.

قانون رقم ١٦٨

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة /٢٧/ مليون دينار كويتي (سبعة وعشرون مليون دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط، الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مرافق الصرف الصحي في حوض الليطاني الشمالي والأوسط

اتفاقية قرض

أنه في يوم الثلاثاء العاشر من شهر نيسان (ابريل) 2018 م،